

## زكاة / تقديري

القرار رقم (ISR-2021-984) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22356) |

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م - تتم محاسبة المكلف تقديرياً حال عدم تقديمه ما يثبت صحة إقراراته- قبول الدعوى شكلاً- رفض الدعوى موضوعاً.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م- أسس المدعي اعتراضه على أن الهيئة قامت بإضافة مبيعات ضريبة القيمة المضافة للفترة من فبراير ٢٠١٨م إلى يوليو ٢٠١٨م- أجابت الهيئة بأن الهيئة قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة للأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٨م، فلعدم تقديم المدعي ما يثبت صحة إقراراته قامت الهيئة بمحاسبته تقديرياً عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل- ثبت للدائرة صحة وسلامة إجراء الهيئة للأسباب السابقة ولإقرار المدعي أن سنته المالية لعام الخلاف تبدأ من ٢٠١٧/٠٤/٠١م- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادتان (٦/١٢)، (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي /...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...), سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أن الربط جاء متناسياً مع حركة وحجم نشاط المكلف، حيث تبين أن لدى المكلف مبيعات بضريبة القيمة المضافة للفترة الملاحقة للعام محل الخلاف بقيمة (٥٨,٨٠٠,٢٠٣) ريال، عليه فإن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (٦/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراءاتها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي /... هوية وطنية رقم (...), كما حضرها /...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م المؤرخ في ١٤٤١/٠٨/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٢٢م، لقيام المدعى عليها بإضافة مبيعات ضريبة القيمة المضافة للفترة من فبراير ٢٠١٨م إلى يوليو ٢٠١٨م، وأكثفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة للأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٨م، وأكثفي بالمذكرة المرفوعة بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبسؤال المدعي عن بدء سنته المالية لعام الخلاف أجاب: تبدأ من ٢٠١٧/٠٤/٠١م. وبسؤال المدعي إن كان ينازع في محاسبته بالأسلوب التقديري؛ أجاب بأنه: لا ينازع في ذلك وأنه اختار المحاسبة بهذه الطريقة وأنه ينازع فقط في إدخال مبيعات ضريبة القيمة المضافة للأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٨م. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته

التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المدّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببة ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**وأما من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديري للعام ٢٠١٧م بالاعتماد على مبيعات ضريبة القيمة المضافة للأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٨م، في حين تدفع المدعى عليها أن إجراءها تم استناداً إلى أحكام المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (٦/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعى المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعاملته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، ولم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعي من أن المدعى عليها قد أخطأت بالاعتماد على مبيعات ضريبة القيمة المضافة للأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٨م عند تقدير وعاءه الزكوي؛ لأنه أقر في جلسة نظر النزاع المنعقد في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، أن سنته المالية لعام الخلاف تبدأ من ٢٠١٧/٠٤/٠١م.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٠/١٣م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.